



قرار مجلس الوزراء رقم (33) لسنة 2015
تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011
بشأن تعديل السقف الأعلى لامتيازات المالية والعملية للقيمة الخامسة

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على المقرر،
- وطسى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات بمقتضى
الوزراء، وتعديلاته،
- وطسى القانون الاتحادي رقم (?) لسنة 1999، بإصدار قانون لائحة قطاعات والنظم
الاجتماعية، وتعديلاته،
- وطسى المرسوم بقانون لتعديل رقم (11) لسنة 2008، بشأن تمويل التنمية لمراحله، لحكومة
الاتحادية، وتعديلاته،
- وطسى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إعداد كنظام ديوان المحاسبة،
- وطسى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2011، بشأن إبرام اتفاقية تعاون مماثلة
والنصب الفلكي،
- وطوى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2010، في شأن التائمة للتغير المناخي للمرسوم بقانون
الاتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية لمراحله،
- وطسى قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 2011، بشأن تعديل السقف الأعلى لامتيازات
المالية والعملية للفرد الخاص،
- وبناءً على مرشحة مجلس الوزراء،

قرر:



المادة (١)

بمقابل بالصوص لصود الأولي والثالثة والرابعة والخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ في شأن تحديد سقف الأطروحة للالتزامات المالية والعينية للخود الخاصة،
الصوص الآتية:

المادة (الأولى)

تعريف

في تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المعرفة قرين كل منها، ما لم يدل مساق
النص على غير ذلك:

القانون : المرسوم بقانون اتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الموارد البشرية لم الحكومة
الاتحادية، وتعديلاته.

الوزارة : أي وزارة منشأة بموجب القانون اتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اخصصات
الوزارات، وصلاحيات الوزارة وتعديلاته، أو وفقاً لائحة هرلين اخرى.

الجهة الاتحادية : الهيئات والمسميات العامة الاتحادية لغاصصة لأحكام القانون.
الهيئة : الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية.

الرئيس : الرئيس الأعلى، للوزارة أو رئيس الجهة الاتحادية.

الموظف : كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة في الميزانية العامة للحكومة، بموجب مقد
ترظيف خاص.

العقد الخلس : للحد الذي يتم بموجبه تعين أي من ذوي الضرف المعتبرة التي تحتاجها
الوزارة لـ الجهة الاتحادية على أي من الوظائف طبقاً لما الشاهدة لديها، ولمن
المدة التي يحددها القانون.



الرتب الأصلية : الراتب المقرر، لبداية مردود الترقية الوظيفية وما يطرأ طيه من زيادات.
التكلفة الإجمالية : الراتب الأصلية، بالإضافة إلى، كافة الامتيازات المالية، وتشمل كلية العاملات
والمدحولات بما فيها العلوة التكميلية لغير الموظفين، طر، الأنجاز، المف الأعلى،
للذخ الخاص
للمحدد بموجب أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة
المدة المتقدمة

1. يجب على الوزيرة أو للجنة الاتحادية ضد التقادم مع الموظف بموجب حقد خاص إبعاع
لسلوب التدرج في التقارب، بعد منع تحديد الامتيازات المالية وفقاً لما تقتضيه مصلحة العمل
وبناءً على متطلبات سوق العمل.

2. يجوز للوزارات والجهات الاتحادية منح الموظد، قسمين بعد خلاص على يدوى التدرجات الوظيفية
المالية، خمس مرات مالية متصلة الأنجاز، لامتيازات المالية، المبينة في الفقرة (2) من
المادة (4) من هذا القرار:

- الدرجة الخاصة، بقائمتها (أ) و(ب).
- الدرجة الأولى.
- الدرجة الثانية.

المادة الرابعة
السلف الأعلى للأمتيازات المالية

1. تحدى الامتيازات المالية للموظف العين بعد خاص من قبل الوزير المعني بعد أن يتم
تحديدها بناءً على الدرجة الوظيفية والرتب الأصلية لتلك الدرجة.

2. يحدد السقف الأعلى لامتيازات المالية الممنوعة للموظف المرافق وغير المسؤول وفقاً لما هو
مدين في الجدول الآتي:



الدرجة الوظيفية	الوظيف الماءطن	الوقت في الوظيف		الامتنيات المالية والمهنية، بعد لحس	الامتنيات المالية والمهنية، بعد لحس
		الوزير الأمس	المراقب الأمس		
الملائكة (٢)	34,000	100,000	-	-	
الملائكة (٣)	25,000	76,000	-	-	
الألوان	17,300	51,000	7,475	85,000	
الملائكة	15,950	48,000	6,900	60,000	

المادة الخامسة

تعديل الحد الماءس وتحميم

- لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية عند تجديد الحد للخاص زيادة الامتنيات المالية للموظف، بما يتجاوز ما نسبته 25% من الامتنيات السابقة الممنوحة للموظف، وفي حدود السقف الأعلى المبين في الفقرة (2) من المادة (4) من هذا القرار.
- لا يجوز للوزارة أو الجهة الاتحادية تعديل الامتنيات المالية للموظف المعن على الحد الخاص عدد (١)، في، للوزارة أو الجهة الاتحادية، إلا في الحدود والضوابط المذكورة، عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة (٢)

لئن أي حكم يخالف لو ينافي مع أحكام هذا القرار.

UNITED ARAB EMIRATES
THE CABINET



الإمارات العربية المتحدة
مجلس الوزراء

اللائحة (3)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعلن به من اليوم التالي ل التاريخ نشره.